

إجراءات الاشتراك في المؤتمرات العلمية

قررت اللجنة الاستشارية للشؤون الأكاديمية في جلستها رقم (١١) التي انعقدت بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥ اعتماد إجراءات الاشتراك في المؤتمرات العلمية بالصيغة المبينة أدناه وذلك اعتباراً من ١٩٨٤/١١/٢٥:

١. بقرار من العميد/مدير المعهد/مدير المركز يتم اشتراك عضو هيئة التدريس في المؤتمرات العلمية التي لا تتحمل الجامعة أية نفقات فيها سواء أكان لدى عضو هيئة التدريس بحث يلقيه أم لا، شريطة أن لا يتغيب عضو هيئة التدريس عن محاضراته أكثر من أسبوعين خلال الفصل الدراسي الواحد، وتدفع الجامعة له في هذه الحالة ٢٥% من علاوة الانتقال والسفر التي يستحقها بمقتضى أحكام المادة (٧) من نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة.
٢. بقرار من العميد/مدير المعهد/مدير المركز يتم اشتراك عضو هيئة التدريس في المؤتمرات العلمية التي لدى عضو هيئة التدريس بحث أو ملخص مقبول لاقائه و/أو عهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر، وتدفع الجامعة له في هذه الحالة نفقات سفره "تذكرة سفر سياحية من عمان الى مكان المؤتمر والعودة و ٥٠% من علاوات الانتقال والسفر التي يستحقها بمقتضى أحكام المادة (٧) من نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة ورسم التسجيل للمؤتمر شريطة أن لا يتغيب عضو هيئة التدريس عن محاضراته أكثر من أسبوعين خلال الفصل الدراسي الواحد، وان يكون الحد الأقصى لمجموع تكاليف مخصصات السفر والعلاوات ورسم التسجيل التي تدفعها الجامعة لتغطية الاشتراك في المؤتمر (٤٥٠) ديناراً للعضو الواحد.
٣. يقوم العميد/مدير المعهد/مدير المركز بإجراء الترتيبات الضرورية ليقوم عضو هيئة التدريس بتعويض محاضراته التي تغيب عنها أثناء اشتراكه في المؤتمرات.
٤. يقدم عضو هيئة التدريس تقريراً الى العميد/مدير المعهد/مدير المركز مرفقاً معه نموذج صرف المياومات معبأ حسب الأصول بواسطة رئيس قسمه الأكاديمي عن المؤتمر وأية توصيات يقترحها مما يعود بالفائدة على الجامعة مع إرسال نسخة من هذا التقرير الى عميد البحث العلمي والدراسات العليا والى رئاسة الجامعة.
٥. بقرار من رئيس الجامعة يتم إيفاد عضو هيئة التدريس لتمثيل الجامعة في المؤتمرات أو الاجتماعات أو المناسبات، ويحدد رئيس الجامعة النفقات المترتبة على ذلك.